



المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

التقرير الدوري الخامس

حول أوضاع

مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقتة

في المملكة

لعام 2007

صادر عن وحدة شؤون مراكز الإصلاح والتأهيل

المركز الوطني لحقوق الإنسان

أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة

التقرير الدوري الخامس

ان المركز الوطني لحقوق الانسان وهو يصدر تقريره الدوري الخامس حول اوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف المؤقت في المملكة، ليثمن كافة الجهود المبذولة من قبل القائمين على ادارة المرفق السجني وكذلك اسهامات ومبادرات بعض مؤسسات المجتمع المدني التي عملت وما زالت تعمل في هذا الاتجاه الا انه يشعر بالاسف الشديد لسياسة التجاهل التام التي تبديها بعض الجهات المعنية بشأن التوصيات الواردة في كافة تقاريره الدورية السابقة والتي سيعاد ذكرها في تقريره هذا رغبة منه في التأكيد على اهمية الاخذ بتلك التوصيات لضمان انجاح واستدامة مشاريع الإصلاح في المؤسسات السجنية ولتحفيز تلك الجهات على القيام بمسؤولياتها القانونية، وعلى الرغم من صدور أربعة تقارير قبل هذا التقرير خاصة بأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل من قبل المركز الوطني لحقوق الانسان وصدور تقارير عن منظمات دولية واخرى وطنية حول أوضاع تلك الاماكن، لم تجتمع اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل تنفيذاً لأحكام المادة (32) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 والتي يقع على عاتقها وضع السياسة العامة لمعاملة النزلاء واصلاحهم وتأهيلهم، ووضع خطط الإصلاح وبرامج تدريب النزلاء وتشغيلهم واسس توفير الرعاية الاجتماعية والرعاية اللاحقة والرعاية الصحية.

ويؤكد المركز الوطني لحقوق الانسان بهذه المناسبة بأن الجهود المبذولة في كافة الميادين الخاصة باصلاح السجون ، ستبقى قاصرة في ظل استمرار غياب استراتيجية واضحة تأخذ بالاعتبار السياق العام للعدالة الجنائية في الاردن بابعادها التشريعية والاجتماعية بالإضافة الى المعايير الدولية ذات العلاقة.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة ان نوجه الشكر الى شركائنا في مكتب المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام لجهودهم الصادقة والشفافة في تسهيل مهمة المركز الوطني لحقوق الانسان في مراقبة ومتابعة اوضاع السجون واماكن التوقيف المؤقت.

منهجية اعداد التقرير

إن الأساس الذي تم بموجبه أعداد هذا التقرير من أجل تقييم مراكز الإصلاح والتأهيل والنزلاء واماكن التوقيف والموقوفين ومواطن الضعف والخلل التي تعاني منها هذه المرافق ويكشف عنها هذا التقرير، تم استنادا الى الزيارات الميدانية الفجائية(والبالغة (53) زيارة هذا العام 2007) الى تلك الاماكن بالتعاون والتنسيق ما بين مكتب المظالم وحقوق الانسان /مديرية الأمن العام وفريق المركز الوطني لحقوق الانسان المكلف بالزيارات وكذلك التقارير التوثيقية الخاصة بكل مركز من المراكز المنتشرة في المملكة والتي جرى من خلالها الالتقاء بالنزلاء والموقوفين والقائمين على الادارة وكذلك الاطلاع على الممارسات وطريقة المعاملة التي يتلقاها النزلاء والموقوفين ، كما وقد استندت أسس التقييم ايضا على الالتقاء بنزلاء وموقوفين سابقين، وأسرى بعض النزلاء والموقوفين الحاليين ، ونشطاء من المجتمع المدني، كما وتمت الاستعانة ببعض المعلومات التي قدمتها إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وبعض الادارات الامنية وأبضا الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز الوطني لحقوق الانسان.

منهجية تنفيذ الزيارات

- بدأت الزيارات بلقاء مدراء المراكز وبعض العاملين فيها ومن ثم تم الاطلاع على أوضاع النزلاء المعيشية داخل تلك المراكز، وأوضاع تلك المركز بالمقارنة مع المعايير الدولية والوطنية وقد تم خلال الزيارات الالتقاء مع النزلاء على انفراد وتم الاستماع الى شكاويهم وطلباتهم اضافة الى الاطلاع على القيود والسجلات الخاصة بالنزلاء للتحقق من أن وجود الموقوفين والمحكومين في تلك السجون متفق مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية.
- علماً بأن القيود والسجلات لا تتضمن السيرة الاجتماعية للنزلاء لا تتيح التحقق الفعلي من مدد التوقيف وانقضاءها، وانتهت الزيارات بالالتقاء مع مدراء تلك السجون لأعلامهم بملاحظات الفريق ومعالجة بعض القضايا التي يمكن معالجتها ضمن حدود وصلاحيات تلك الادارات (الاتصالات الهاتفية ، ساعة التشميس، اجراءات نقل النزلاء للمستشفيات والمحاكم، ووجبات الطعام)

تقييم اوضاع السجون واماكن التوقيف المؤقت

*القسم الاول: : مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة.

- 1- بيئة السجون (الأبنية، المنشآت ،مرافق الخدمات وتجهيزها، مستوى الخدمات المقدمة).
 - 2- أوضاع السجناء في السجون ومشكلاتهم .
 - 3- الإدارات القائمة على السجون .
 - 4- الملاحظات.
- (أ- شغب السجون. ب- وفيات السجون. ج-اضرابات السجون. د-التفتيش على السجون. هـ- اهم الاحداث الخاصة بالسجون خلال عام 2007) .

* القسم الثاني: أ - أماكن التوقيف المؤقت

- 1- بيئة اماكن التوقيف المؤقت (الأبنية ، المنشآت ،مرافق الخدمات وتجهيزها، مستوى الخدمات المقدمة).
- 2-اوضاع الموقوفين وابرز الانتهاكات في مراكز التوقيف المؤقت.
- 3- الوفيات في مراكز التوقيف المؤقت.
- ب- أماكن التوقيف لدى مديرية المخابرات العامة .

*القسم الثالث : النتائج والتوصيات

القسم الاول :- مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة

قام المركز الوطني لحقوق الانسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير بأجراء سلسلة من الزيارات المفاجئة لمراكز الإصلاح و التأهيل وعددها عشرة سجون (بعد اغلاق سجن الجفر وافتتاح سجن الموقر بتاريخ 2007/5/2) وذلك ضمن برنامج الزيارات الدورية (الخامسة) بهدف تفقد أوضاع تلك المراكز وتقييم المستجدات فيها منذ صدور التقرير الدوري الرابع عن أوضاع تلك المراكز خلال الفترة الممتدة من 2005/10/31-2006/10/31، وجرى تنفيذ هذه الزيارات بالتعاون والتنسيق المباشر مع /مكتب المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام، حيث تراوحت مدة الزيارات ما بين ثلاثة ساعات إلى ستة ساعات¹.

1. (بيئة السجون) الأبنية والمنشآت ومرافق الخدمات وتجهيزاتها و مستوى الخدمات المقدمة-

تقع معظم السجون ضمن مناطق جغرافية قريبة من التجمع الحضري التجمعات السكنية ويسهل الوصول إليها جميعا عن طريق شبكة النقل العام باستثناء سجن العقبة والموقر (والذي افتتح بتاريخ 2007/5/2 واستقبل اول دفعة من النزلاء وعددهم (50) نزيل بتاريخ 2007/5/7) حيث يقع هذان المركزان في اماكن بعيدة عن التجمعات السكنية وشبكة النقل العام وهناك معاناة حقيقية للزوار والمحامين عند زيارتهم اما بسبب ارتفاع التكلفة المادية لأجور النقل ولبعد المسافة.

تعاني بعض السجون من مشكلة صغر حجم ابنياتها وضيق المساحة الكلية المخصصة لها كما هو الحال في سجون الكرك و معان و البلقاء والعقبة وقد انعكس ذلك و بشكل مباشر على محدودية مرافق الخدمات (عدم توفر مكتبة او برامج محو الامية او اية برامج رياضية او ترفيهية في سجن الكرك وكذلك عدم وجود أية نشاطات رياضية او ترفيهيه او تأهيلية في سجن معان ومحدودية ساحات التشميس في سجن العقبة، كما ان هذه المشكلة في هذه السجون ادت الى الحيلولة دون تطبيق معايير تصنيف النزلاء والعزل كما هو الحال في سجن الكرك او محدودية التصنيف في السجون الاخرى كما هو الحال عليه في سجن البلقاء ومعان و العقبة.

تعاني ابنية بعض السجون من انتشار الرطوبة كما هو الحال عليه في سجن البلقاء، جويده/رجال، ببيرين، قفقفا، بعض المهاج في سواقة، معان، الكرك اضافة الى ان عدم توفر التهوية الصحية والاضاءة ادى الى انبعاث الروائح الكريهة من بعض المهاج خاصة في السجون التي لا تتقيد بمعايير النظافة وينعكس ذلك بالتالي سلبا على صحة وسلامة النزلاء وفي ظل غياب الصيانة الضرورية المتواصلة ايضا .

تفتقر بعض السجون للبنية التحتية الصحية والمرافق والتجهيزات المناسبة مثل سجن جويده /رجال ، قفقفا . وان تهالك البنية التحتية في سجن جويده /رجال جعل من اغلاقه ضرورة ملحة في ضوء التقرير الصادر عن فريق المركز الوطني لحقوق الانسان المكلف بالزيارات بتاريخ 18-7-2007 و الذي دعا الى الاسراع باغلاق هذا السجن بسبب تردي الاوضاع الانسانية نتيجة قدم المباني وتردي البنية التحتية .

كما وتعاني معظم السجون من ظاهرة الاكتظاظ وذلك لأسباب متعددة ويقتصر المعيار المطبق حالياً لتحديد الطاقة الاستيعابية على معيار عدد الأسرة الموجودة في المركز أو حجم الامكنة المخصصة لمبيت النزلاء وهذا معيار غير صحيح او غير دقيق من الناحية الواقعية كما ان هذا المعيار إن صح فإنه لا يتم الالتزام به ،من حيث أن نسبة اشغال بعض المرافق تفوق الامكنة التي يوفرها هذا المعيار، في حين ان معيار تحديد الطاقة الاستيعابية للسجن يجب ان يرتبط بعوامل متعددة وهي: أ-عدد الاسرة ب_ حجم الامكنة المخصصة للمبيت ج-حصة النزيل من المرافق الرياضية والصحية والتعليمية وصلات تقديم الطعام وحصته من الانشطة التأهيلية والتدريبية وحصته من المساحة الكلية وإذا ما تم اخذ هذه العوامل مجتمعة في تحديد الطاقة الاستيعابية نجد ان هنالك اكتظاظاً في معظم السجون وانها تضم اعداداً تفوق

¹ . جميع المراكز التي تمت زيارتها تابعة لمديرية الأمن العام وتدار من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل . عددها (10) مراكز تقع ضمن ستة من محافظات المملكة وهي : (قفقفا - محافظة جرش) ، (البلقاء - محافظة البلقاء) ، (ببيرين - محافظة الزرقاء) ، (الجويده/رجال - محافظة العاصمة) ، (الجويده/نساء - محافظة العاصمة) ، (سواقة - محافظة العاصمة) ، (الكرك - محافظة الكرك) (معان - محافظة معان) ، (العقبة-محافظة العقبة) ، (الموقر - محافظة العاصمة) يستخدم في هذا التقرير مصطلحات : (سجن/سجون) ، (إدارة السجن) للدلالة على (مركز/مراكز الإصلاح والتأهيل) و(إدارة مركز/مراكز الإصلاح والتأهيل) وذلك لسهولة الإنشاء والحفاظ على الدلالات القانونية واللغوية والإنسانية التي ينطوي عليها مصطلح. (السجن) بوصفه مكاناً مخصصاً لحجز الحرية ضمن الأوضاع التي يحددها القانون ... وقد استخدم في التقرير مصطلح (السجناء) كرديف لمصطلح (النزلاء) في عدة مواضع لذات الدلالات ، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات التمييز بين الموقوفين والمحكومين.

طاقاتها الايوائية، حيث يتم استخدام المرافق السجنية كافة لاستيعاب تلك الاعداد و بذلك ينعكس الاكتظاظ بصورة مباشرة على النواحي المختلفة لحياة السجناء من اقامة ونوم ونظافة وصحة وعلاج وغيرها .

- كما ان الاكتظاظ اسهم في نشوء ظاهرة بارزة تتمثل في " بيع حق استعمال التجهيزات " وبيع الخدمات " والرشوة والمحسوبية (الحق في استعمال سرير ، الاعفاء من الخدمة في الغرف ، الدوش،) ويعتبر الاكتظاظ ايضاً سبباً مباشراً في عدم تطبيق العزل بين السجناء على اساس الخطورة الجرمية ونوع الجريمة المرتكبة حيث يتم الجمع بين الموقوفين والمحكومين من جهة وبين الاشخاص المحكومين بالجنايات والجنح من جهة ثانية وبين اصحاب السوابق والمكررين والذين يرتكبون الجريمة لأول مرة من جهة اخرى.
- هذا وقد عانت السجون هذا العام 2007، من انتكاسة حقيقية على البرامج التعليمية و الرياضية والثقافية، حيث تراجعت البرامج التعليمية (دورات محو الامية) في معظم السجون ولم يتم تنفيذها في سجون اخرى (سجن الكرك و بيرين والعقبة ومعان) اما برامج التدريب المهني او المشاغل الحرفية فهي ما زالت تتركز في كل من سجن سواقفة، قفقفا، جويده نساء، بيرين وتخدم فئة قليلة من النزلاء ، وهذا مرده عدم رغبة النزيل بالالتحاق بأي من تلك الدورات بسبب الازدحام النفسية والاجتماعية السيئة لبعضهم ، او بسبب النقص في عدد الدورات والبرامج التي يتم تنفيذها بالقياس مع عدد السجناء.

2. أوضاع السجناء/ النزلاء :-

1- انتشار الأمية بمختلف درجاتها بين مختلف النزلاء وفي كافة السجون ، حيث رصد المركز الوطني لحقوق الانسان عدم انعقاد دورات محو الامية في عدد من السجون (جويده رجال ، الكرك ، العقبة) وان هذه الدورات تعقد في بقية السجون الاخرى، وقد بلغ عدد المستفيدين من تلك الدورات خلال عام 2007(257)نزلياً وذلك على النحو التالي: سجن سواقفة(109) نزيل ، سجن معان (39)نزيل ،سجن بيرين(20)نزيل ،سجن قفقفا (22) نزيل ،سجن البلقاء(49)نزيل ، سجن الموقر (21) نزيل . ومن الملاحظ ان اعداد المستفيدين من تلك الدورات منخفض بشكل ملحوظ .

2- اندام المساعدة القانونية (مشورة أو تمثيل قضائي) المقدمة للسجناء باستثناء سجن جويده نساء (تقدم مجموعة القانون من اجل حقوق الانسان "ميزان " خدمة المشورة والمساعدة القانونية للنزليات) ، وذلك إما بسبب فقرهم أو جهلهم بأهمية مثل هذه المساعدة وامكانية توفيرها حيث لا تقوم منظمات المجتمع المدني بتقديم هذه الخدمة داخل السجون، هذا وقد سبق للمركز الوطني لحقوق الانسان وان خاطب نقابة المحامين بتاريخ 29-7-2007 بعد ورود طلبات المساعدة المقدمة من نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل لفريق المركز الوطني لحقوق الانسان المكلف بالزيارات من اجل توفير المساعدة القانونية المتمثلة بالحصول على محام لغايات التمثيل امام المحاكم او لغايات السير بالاجراءات القانونية المتعلقة بمتابعة اجراءات الكفالة او دمج العقوبات او دفع الغرامات ولم تتم استجابة النقابة للطلبات المقدمة من قبل هؤلاء السجناء حتى هذا التاريخ.

3- تردي خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للسجناء بشكل عام في جميع السجون ومحدوديتها في سجن جويده رجال ونساء وذلك من حيث :

- أ- ان الرعاية الاجتماعية ما زالت غير متوفرة للنزلاء في كل من سجن (العقبة، ومعان، والموقر) .
- ب- ان الخدمات الاجتماعية التي تقدم عن طريق مندوبي التنمية العاملين في السجون و ما زالت تقتصر على العمل على توفير نظارة او كرسي طبي لنزيل غير مقتدر او اجراء بعض دراسات الحالة لعدد من السجناء من اجل مساعدة عائلة السجين على الحصول على راتب شهري من صندوق المعونة الوطنية مع العلم ان حجم المساعدات المالية التي تقدم لأسر النزلاء لا تقدم الا ضمن حالات قليلة جداً .
- ج- لم تقم وزارة التنمية الاجتماعية باجراء أي دراسات اجتماعية على النزلاء للوقوف على اسباب الجريمة او اسباب العود للجريمة(التكرار) كما ولم يتم تنفيذ اية برامج خاصة بالرعاية اللاحقة من اجل اعداد النزلاء لمرحلة ما بعد اطلاق سراحه .

4- تردي خدمات الرعاية الصحية المقدمة للنزلاء اذ تفتقر معظم السجون الى عيادات طبية متكاملة يتسنى للطواقم الطبية المعاينة والفحص للمرضى من النزلاء وان وجدت تلك الوحدات فأنها تفتقر الى التجهيزات الضرورية اللازمة لهذه الغاية وتشهد الرعاية الصحية تندياً واضحاً في مستوى الخدمة المقدمة للنزلاء من حيث نقص الكادر الطبي العامل داخل الوحدات الطبية اضافة الى النقص الحاد في خدمات طب الاسنان

والجلدية ، والنقص الحاد بعدد الاسرة المخصصة للسجون في المستشفيات العامة وضعف الاشراف الصحي على نظافة المركز وطعام النزلاء وملابسهم وعدم توفير بعض الادوية والعلاجات للسجناء والتأخير في اجراء العمليات الجراحية لعدم توفر الاسرة اضافة الى انتشار بعض الامراض الجلدية والالتهابات الصدرية في السجون المكتظة .

• وقد رصد فريق المركز الوطني لحقوق الانسان المعني بالزيارات تقاعس بعض اطباء السجون عن القيام بمهمتهم الانسانية في بعض السجون (عدم تقديم الرعاية الطبية لبعض النزلاء الذين قاموا بايذاء انفسهم بعد احداث سجن سواقة بتاريخ 26-8-2007) على الرغم من تواجد طبيب السجن.

اما الادوية والعلاجات فيتم صرفها داخل الوحدات الصحية للنزلاء بينما الادوية ذات الاسعار المرتفعة لا يتم تأمينها من قبل وزارة الصحة وانما على نفقة النزيل ومن الملاحظ تقديم نوعيات ادوية محددة للنزلاء (بنادول او بروفن) لعدد مختلف من الامراض .

• اما الرعاية النفسية المقدمة للسجناء فهي شبه معدومة في بعض السجون (الكرك ، معان ، العقبة ، الموقر) وتقتصر على زيارة اسبوعية في سجون اخرى من طبيب نفسي حكومي أو عند التحويل من الطبيب العام في السجن او المركز الصحي او المستشفى الحكومي الى المركز الوطني للطب النفسي وذلك في السجون التي لا تتوفر فيها هذه الخدمة.

كما ولا بد من ان نشير الى ان محدودية عدد الاسرة المخصصة للسجناء في المركز الوطني للصحة النفسية (55 سرير) يساهم بشكل اساسي في استمرار وجود عدد من المرضى النفسيين داخل السجون بدلا من وضعهم في المركز الوطني للصحة النفسية بدعوى عدم توفر اسرة لهؤلاء اذ ان هناك (80) نزلياً في مركز اصلاح وتأهيل سواقة بحاجة الى وضعهم في المركز الوطني للصحة والنفسية ومازالوا بسبب عدم توفر الاسرة نزلاء السجن المذكور ، (هذا وقد علمنا بتاريخ زيارة المركز الوطني للطب النفسي بتاريخ 2007/10/3 ان هناك مشروع توسعة لزيادة عدد الاسرة في هذا المركز لتصبح (150) سريراً بدلا عن (55) سرير .

والجدير بالذكر ايضا ان هناك حوالي (200) نزيل من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل يتناولون الادوية النفسية ولا يتلقون الارشاد النفسي من قبل الاخصائين النفسيين داخل السجون لعدم توفرهم الا في سجن جويده نساء ، اذ ما زالت خدمات الطب النفسي المقدمة في السجون قاصرة على الخدمات الطبية العلاجية و لم تدخل مرحلة الخدمات الهادفة إلى الإصلاح واعادة التأهيل ، ومن الاسباب التي تحول دون ذلك اهمها :-

أ- النقص الحاد بالكادر الطبي النفسي في وزارة الصحة إذ لا يتجاوز عدد الأطباء النفسيين في الوزارة عن 35 طبيبياً.

ب- عدم توفير أخصائيين نفسيين عاملين في السجون لمتابعة أوضاع النزلاء نفسياً إلى جانب الطبيب النفسي .

وحسب احصائيات المركز الوطني للطب النفسي فإن 30% من نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل يعانون من الاضطرابات الشخصية وخاصة (المكرين منهم) وانه اذا كان لابد من تنفيذ برامج بهدف إعادة تأهيل النزلاء من الناحية النفسية إلى جانب النواحي الأخرى فانه لابد من متابعة النزلاء من قبل أخصائي نفسي يقوم بمهمة العلاج السلوكي الى جانب الطبيب الذي يقوم بمهمة العلاج بالأدوية .

• علما بان المركز الوطني لحقوق الانسان خاطب معالي وزير الصحة بمجمل الملاحظات الواردة اعلاه بتاريخ 29-7-2007 .

5- تدني مستوى النظافة في معظم السجون وانتشار بعض الامراض الجلدية المعدية بسبب عدم توفير مواد التنظيف والتعقيم وشح المياه وعدم توفير المياه الساخنة.

6- النقص الحاد بالملابس الخاصة بالنزلاء سواء المحكومين او الموقوفين وعدم ملائمة تلك الملابس لمقاساتهم مع عدم تمييز الموقوفين عن المحكومين من حيث اللباس في عدد من السجون .

7- انتشار الروائح الكريهة في بعض السجون بسبب تدني مستوى النظافة وسوء التهوية وانتشار الرطوبة في عدد من السجون اضافة الى وجود مشاكل في شبكة المجاري (مركز اصلاح وتأهيل جويده /رجال.

8- النقص باحتياجات النزلاء من حرامات وفرشات واغطية في معظم السجون.

9- عدم وجود مكتبات في عدد من السجون وذلك يقلل من اهمية السعي الى تهذيب وتنقيف النزير وان وجدت هذه المكتبات في بعض السجون فهي عبارة عن خزانة خشبية تحوي مجموعة بسيطة من الكتب وفي حالة يرثى لها في بعض السجون .

1- عدم توفر مرافق للانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية في عدد من السجون لأشغال اوقات الفراغ لدى النزلاء مما يعود عليهم بفائدة ويصرفهم عن التفكير بالماضي اوسرد قصص الانحراف او ممارسة بعض الممارسات الجنسية السيئة (اللواط) والتي للاسف اصبحت عادة منتشرة بين عدد من السجناء .

• ومن الحلول المقترحة هي تفعيل البرامج التي تمكن اصحاب الهويات من ممارسة هواياتهم وتنمية قدراتهم في مجالات كثيرة وتفعيل نظام الخلوة الشرعية الوارد ضمن قانون مراكز الاصلاح والتأهيل في ضوء توفر الامكنة اللازمة في معظم السجون.

11- انتشار بعض الحشرات والزواحف وذلك بسبب قنوات الصرف الصحي في سجن(جويده رجال) او بسبب ارتفاع درجة الحرارة وتدني مستوى النظافة.

12- الخلط غير المبرر للنزلاء داخل المراكز المختلفة وعدم التقيد بمبدأ التصنيف تحت جملة مبررات تتعلق بعدم كفاية الابنية والنقص بالمرافق ، اذ ان تصنيف النزلاء وعزل كل فئة منهم عن الاخرى (المحكومين عن الموقوفين) و (اصحاب السوابق عن المحكومين للمرة الاولى) و(الجنايات عن الجنح) و غيرها من معايير التصنيف (العمر و نوع الجريمة و درجة الخطورة و مدة العقوبة) لا يتم التقيد بها عمليا بشكل دقيق .

3. ايرز الانتهاكات والمخالفات التي يتعرض لها السجناء

1- الضرب والتعذيب والمعاملة القاسية والالسانية.

شهد عام 2007 احداثاً هامة وتحولات خطيرة في مجال وقوع انتهاكات التعذيب والتصدي لها من قبل مديرية الامن العام وخاصة خلال الربع الاخير من هذا العام 2007 وتحديدأ بعد احداث الشغب في سجن سواقة بتاريخ 2007/8/26(وصدور تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان حول تلك الاحداث). وكذلك بعد صدور تقارير دولية (تقرير مقرر التعذيب السيد مانفريد نوكاف) وتقارير عن منظمات دولية ("تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان" بعد ان سمح لها بزيارة خمسة سجون خلال هذا العام) وتقارير عن منظمات اهلية وطنية (لجنة الحريات النيابية والمنظمة العربية لحقوق الانسان) .

• وحقيقة الامر وعند الحديث عن ادعاءات الضرب والتعذيب في السجون لاحظنا ان هناك ربطاً بين هذا الموضوع وموضوع شغب السجون واضرابات السجون (سيتم التعرض لذلك تحت بند ملاحظات ضمن هذا التقرير)فأحد الاسباب الرئيسية في شغب السجون واضرابات السجون هي شكل المعاملة التي يلقاها النزلاء داخل السجن ، وقد كانت المعاملة القاسية والالسانية وتعريض النزلاء للضرب السبب الرئيس في احداث سجن سواقة(2007/8/26) واضرابات نزلاء التنظيمات غير المشروعة(اضراب عن استقبال الزوار في سجن سواقة خلال الشهر الاول من هذا العام) ، وسوء المعاملة كانت السبب الرئيس في احداث شغب سجن بيرين واضرابات التنظيمات غير المشروعة في سجن جويده (اضرابات جماعية عن الطعام) .

• كما لاحظنا ايضا ان هناك ربطاً من نوع اخر من حيث اعداد الشكاوى والادارة القائمة على المرفق السجني حيث تبين ان هناك تزايداً باعداد الشكاوى عندما لا تكون الادارة القائمة كفوءة وتجيد التعامل مع النزلاء وتناقصاً بتلك الاعداد عند وجود تلك الادارة الكفوءة ، كما ان موضوع تغيير سياسات التعامل مع النزلاء والتي اتبعتها بعض ادرات السجون مع السجناء(سواقة وجويده) وذلك بعد حادثة فرار نزليين من سجن جويده بتاريخ 2007/6/19 ادت الى ازدياد ادعاءات التعرض للضرب وسوء المعاملة من قبل نزلاء(التنظيمات غير المشروعة)في سجن سواقة وجويده.

• كما رصد فريق المركز الوطني لحقوق الانسان ومن خلال زيارته الفجائية ومن خلال الشكاوى الواردة اليه و منذ بداية هذا العام استمرار ورود بعض الشكاوى الفردية الخاصة بسوء المعاملة من قبل النزلاء ضد مرتبات السجون واستمرار شكاوى سوء المعاملة المقدمة من نزلاء التنظيمات غير المشروعة من الحرس القائم على حراستهم وحتى منتصف بداية شهر ايلول حيث انخفضت تلك الشكاوى بشكل

ملحوظ خلال الربع الاخير من هذا العام، و مع التأكيد ايضا على ان المركز الوطني لحقوق الانسان رصد كذلك جديده مديريه الامن العام بالتحقيق بتلك الشكاوى جميعها وعدم السكوت على أي من تلك الانتهاكات والتحقيق فيها ومتابعتها واحالة المتهمين الى محكمة الشرطة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الشكاوى وازالة اثارها بشكل فوري وتحسين الاوضاع المعيشية للنزلاء وخاصة نزلاء التنظيمات غير المشروعة و نزلاء سجن سواقة بعد الاحداث (سيتم الاشارة اليها) .

كما قام مدير الأمن العام باصدار مذكرة خاصة باستخدام القوة من قبل مرتبات الأمن العام بالقدر اللازم لتنفيذ الواجبات التي حددها قانون الامن العام وحتى لا يكونوا عرضة للمساءلة الجزائية وقد شدد بمذكرته (تاريخ 2007/8/13) على اهمية التقيد بالقوانين ذات العلاقة وتدريب الافراد على استخدام القوة واجراء التحقيقات في حال اللجوء الى ذلك ، كماوتحرص مديريه الأمن العام على يتم تعميم جميع التعديلات التي تطرأ على القوانين على كافة مرتباتها واخرها التعديل الذي طرأ على المادة 208 من القانون الاصلي بموجب التعديل بالقانون المؤقت رقم (49) لسنة وذلك بتاريخ 2007./12/6

• **احداث سجن سواقة** ، وقعت تلك الاحداث بتاريخ 26-8-2007 خلال زيارة وفد "منظمة المراقبة الدولية" (Human Rights Watch) للسجن المذكور بسبب تدهور الاوضاع الانسانية داخل السجن وذلك منذ تاريخ 22-8-2007 أي منذ تولي مدير السجن انذاك مهامه ، حيث وقع هياج جماعي بين صفوف النزلاء نتيجة قيامهم بايذاء انفسهم بواسطة قطع السيراميك بسبب تعريضهم الى الضرب والتعذيب بواسطة الكيبلات الكهربائية والعصي مع حلق شعر الرأس واللحية واستخدام العبارات التهديدية والاستفزازية من قبل مدير وضباط وافراد المركز المذكور على نزلاء هذا السجن وقد نتج عن تلك الاحداث اصابة ما يتجاوز عن 360 نزيل، وبعد زيارة فريق المركز الوطني لحقوق الانسان للسجن المذكور بتاريخ 27-8-2007 تم كف يد مدير السجن من قبل مدير الأمن العام وتم تشكيل هيئة تحقيق حيث تمت احالة مدير المركز وعدد من الضباط والافراد الى محكمة الشرطة حيث تمت ادانة مدير السجن المذكور وحكمت عليه بالعقوبات المقررة قانوناً (علم المركز الوطني لحقوق الانسان ان العقوبة كانت الحبس لمدة شهرين فقط) .
علماً بأن المركز الوطني لحقوق الانسان خاطب دولة رئيس الوزراء والوزارات والجهات المعنية بخصوص تلك الاحداث بتاريخ(2007/8/28).

• بعد احداث السجن المذكور وتعيين مدير جديد له رصد المركز الوطني لحقوق الانسان تغييراً جذرياً في سياسات التعامل مع السجناء في سجن سواقة وفي كافة السجون الاردنية كما وتراجعت شكاوى التعرض للضرب وسوء المعاملة بل وغابت عن عدد من السجون، وما زالت فقط شكاوى نزلاء التنظيمات غير المشروعة من سوء معاملة (قوات الأمن الخاصة) التي تقوم بالحراسة قائمة ومستمرة .
• بلغ عدد الشكاوى الواردة مكتب المظالم وحقوق الانسان وادارة الشؤون القانونية في مديرية الأمن العام والخاصة بقضايا الضرب وسوء المعاملة (15) شكوى ، تم احالة (6) شكاوى منها الى محكمة الشرطة و (5) شكوى منع محاكمة و(4) شكوى محاكمة امام قائد الوحدة .
• بلغت الشكاوى الواردة الى المركز الوطني لحقوق الانسان الخاصة بالسجون (38) شكوى:- منها (3) شكاوى خارج الاختصاص، (1) شكوى محاكمة امام محكمة الشرطة،(11) شكاوى تم التوصل فيها الى نتيجة مرضية، (23) شكوى قيد المتابعة، باستثناء الشكاوى الجماعية المقدمة من النزلاء خلال حالات الشغب والاضراب، وشكاوى نزلاء التنظيمات غير المشروعة في سجن سواقة وسواقة، وشكاوى نزلاء سجن سواقة الخاصة بالتعرض للتعذيب بتاريخ 2007/8/26 .

2- طول مدة التوقيف القضائي وارتفاع اعداد الموقوفين القضائيين

تشهد السجون الاردنية ارتفاعا في اعداد الموقوفين القضائيين حيث وصل عددهم خلال فترة زيارات فريق المركز الوطني لحقوق الانسان المكلف بالزيارات الى (3260) موقوفا قضائيا من المواطنين الاردنيين بالاضافة الى (402) موقوفاً من حملة جنسيات عربية واجنبية اخرى وذلك لحساب المحاكم والمدعين العامين.

• ويلاحظ استمرار ارتفاع اعداد الموقوفين قضائياً لحساب المحاكم اذ ارتفع هذا الرقم بـ (79) موقوفاً قضائياً عن التقرير السابق اذ كان عدد الموقوفين القضائين بالتقرير السابق (3181) موقوفاً قضائياً، كما ان مدد التوقيف لهؤلاء تتراوح ما بين اسبوع الى ثلاثة سنوات (1- الموقوف ع.ن و 2- الموقوف س.ب/ لحساب مدعي عام محكمة أمن الدولة وهما نزيراً مركز اصلاح وتأهيل سواقة، و3- الموقوف م. ع /لحساب مدعي عام محكمة أمن الدولة لدى دائرة المخابرات العامة) وتم الالتقاء بأشخاص مضى على توقيفهم مدد تجاوزت سبعة اشهر دون تسلمهم لائحة اتهام او تقديمهم للمحاكمة او النظر في قضاياهم (محكمة أمن الدولة ومحكمة الجنايات الكبرى) على الرغم ان الاستمراري التوقيف يؤثر سلباً على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الخاصة بالنزير واسرته .

• هذه الحالة سببها الأول توسع المدعين العامين في التوقيف مع أن القانون يشير إلى أن المدعي العام أو من يقوم مقامه يصدر قرار التوقيف إذا وجد ما يجعله يرجح ارتكاب المشتكى عليه للجرم المسند إليه إلا أنه وبالواقع فإن قرار التوقيف يصدر ببداية مراحل التحقيق وإن نسبة قليلة من الحالات لم يتم بها توقيف. إضافة إلى أنه شاع استخدام التوقيف وتجديده كوسيلة ضغط على الأشخاص من اجل السعي إلى مصالحة خصومهم، ويلاحظ ان هناك سهولة كبيرة في حصول الخصوم على تقارير طبية بعد الادعاء امام الشرطة بتعرضهم للايذاء بهدف توقيف الطرف الآخر مما اسهم ايضا في ارتفاع اعداد الموقوفين قضائياً بصورة ملحوظة.

• وعليه فأنتنا نجد انه لا بد للسلطة القضائية من ضرورة الاسراع بدراسة هذا الموضوع في ضوء المعايير الدولية والوطنية والتي من شأنها ضمان تمتع الموقوفين بالضمانات القانونية وضمانات المحاكمة العادلة خلال فترة المحاكمة وايجاد الحلول المناسبة ودراسة اسباب عدم سرعة البت في القضايا المعروضة على القضاء اذ تتجاوز مدد التوقيف مدة العقوبة و أحيانا وبعد طول هذه المدة يصدر قرار المحكمة المختصة بالبراءة و أو عدم المسؤولية ، كما ان التوقيف من شأنه تحميل خزينة الدولة و يشكل عبء مالياً اضافياً.

• أما الحالة الثانية فهي البقاء في السجن بعد انقضاء المدة وهذا مرده أن إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل لا تمارس وظيفتها القانونية بإخراج من انتهت مدة توقيفه أو عقوبته بل يقوموا بانتظار كتاب إفراج من الجهة التي أصدرت أمر التوقيف أو السجن ، ومن ناحية أخرى قد يكون احد الاسباب هو عدم استخدام الحاسوب لدى تلك الإدارات رغم توفره حتى لا يقوم المكلفون بالعمل ببذل عناء البحث في مدة إقامة النزلاء او الموقوفين. وتوضح هذه المشكلة بالنسبة للأشخاص الذين لا يوجد من يتابع أمورهم خارج السجن.

3- التوقيف الإداري

أ- لوحظ هذا العام ارتفاع اعداد الموقوفين الإداريين خلال فترة زيارة فريق المركز الوطني لحقوق الانسان الى (707) موقوفاً من المواطنين الاردنيين و(179) موقوفاً اجنبياً و يلاحظ ارتفاع اعداد الموقوفين ادارياً عن التقرير السابق ب(117) موقوفاً ادارياً اذ كان عدد الموقوفين الإداريين في التقرير السابق(590) موقوفاً ادارياً.

• وفي تطور واضح هذا العام 2007 أيضاً لوحظ ازدياد عدد الموقوفات الإداريات ، حيث بلغ عدد الموقوفات اداريا بتاريخ زيارة مركز اصلاح وتأهيل جويده /نساء 2007/10/1 الى (81) موقوفة ادارية على خلفية قضايا متعددة .

• وقد ساهم ارتفاع اعداد الموقوفين الإداريين في مركز اصلاح وتأهيل جويده رجال بتاريخ الزيارة 2007/7/18 الى (313) موقوفاً ادارياً منهم (32) موقوفاً ادارياً اجنبياً الى خلق جملة من الاشكاليات القانونية والواقعية بسبب مشكلة الاكتظاظ ، اذا علمنا ان فترات التوقيف الادارية لـ(291) موقوفاً منهم ما بين اسبوع الى اربعة اشهر وقد جاء سبب التوقيف هو عدم التمكن من تقديم الكفالة المطلوبة في حين ان (32) موقوفاً اجنبياً مضى على توقيف بعضهم ثلاثة سنوات إما بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة او لحين اجراءات الابعاد او البت بأمر الموقوف وهذا كله بالنتيجة يساهم في تحميل خزينة الدولة تكاليفاً مضاعفة.

ب- سياسة الابعاد : معاناة اضافية للسجناء وعائلاتهم.

على الرغم من توزع السجن في معظم محافظات المملكة بما يعني وجود سجن على الاقل في المنطقة التي تقطن فيها عائلة السجن فضلاً عن وجود، سجون بالمحافظات القريبة ، فقد دأب بعض الحكام الإداريين وادارات بعض السجون احيانا على ايواء الموقوفين الإداريين ولفترات طويلة في مناطق بعيدة عن مكان سكن عائلاتهم ، بصورة روتينية ومستمرة من سجن لأخر ، مما يترتب كلفة مادية ومعنوية اضافية على اسرة النزير . كما ولا تخطر عائلاتهم احياناً مسبقاً بالنقل المفاجيء للسجناء من سجن لأخر .

ج- التعسف من قبل الحكام الإداريين في استعمال سلطة التوقيف من حيث طول مدد التوقيف والتي تجاوزت في سجن الجريدة/نساء لاحدى النزيلات (خمسة عشرة عاماً) ذلك يجعل من التوقيف الإداري عقوبة يفرضها الحاكم الإداري دون ان يملك الصلاحية القانونية بفرضها وهذا يشكل خرقاً جسيماً في تطبيق القانون، كما نشير الى ظاهرة اعادة من امضوا مدة محكوميتهم الى التوقيف مره اخرى الى مركز الإصلاح على ضوء مذكرات توقيف صادرة عن الحكام الإداريين بدعوى ان هؤلاء من اصحاب السوابق او المكررين و انهم يشكلون خطراً على المجتمع بحيث لا يتم الافراج عنهم الا بتقديم تعهد او كفالة او القيام بالتزامات اجتماعية او قانونية (صك الصلح العشائري) .

د- التوقيف الجائر لبعض الموقوفين بقرار إداري

إضافة إلى ما سبق بيانه حول التوقيف الإداري فقد سجلت حالات أخرى للتوقيف الإداري من أمثلتها:

- توقيف تجار خضار احتجوا على معاملة مراقبي الأسواق لهم.
- توقيف باعة متجولين بعد إلقاء القبض عليهم .
- توقيف أشخاص بسبب قضايا منظورة أمام المحكمة .

• توقيف أشخاص لإجبارهم على مصالحة خصومهم رغم عدم اعترافهم بحق خصومهم

وقد خاطب المركز الوطني لحقوق الانسان بكتابه المؤرخ في 2007/7/22 وزير الداخلية بضرورة اعادة النظر بتطبيقات قانون منع الجرائم في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة المشكلة والتي تضم كل من وزير العدل (رئيس اللجنة) وعضوية كل من وزير الداخلية ومدير الأمن العام ومحافظ العاصمة ومندوب المركز الوطني لحقوق الإنسان والتي قامت برفع توصياتها الى رئيس اللجنة بتاريخ 2006/8/30 وكان من ابرز تلك التوصيات :

1-الدعوة إلى عدم لجوء الحكام الإداريين لتطبيق أحكام قانون منع الجرائم على مجرد الشك او الاشتباه بأن الشخص على وشك ارتكاب جرم أو المساعدة على ارتكابه بموجب الصلاحية الممنوحة للحاكم الإداري ضمن هذا القانون (المادة 3 فقرة 1) بل على معلومات مؤكدة واشتباه قوي بان الشخص على وشك ارتكاب جرائم خطيرة وحصرها أيضا بالجرائم الخطيرة الواقعة على الإنسان فقط.

2-الدعوة إلى ضرورة التزام الحكام الإداريين بما جاء بنص المادة (5) من قانون منع الجرائم 1954 من حيث ضرورة اتباع الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات لدى المحاكم البدائية حتى لا تكون قراراتهم مشوبة بعيوب تجعلها حرية بالإلغاء من قبل القضاء الإداري.

3- الدعوة إلى إنشاء سجل عدلي لدى وزارة العدل مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلاً من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية، من أجل التنفيذ السليم لأحكام القانون والى أن يتم إنشاء هذا السجل أوصت اللجنة الحكام الإداريين بعدم اللجوء إلى تطبيق أحكام قانون منع الجرائم لمجرد الاحتمال بأن هذا الشخص قد يرتكب الجرم مجدداً بل أن يطلب الحكام الإداريون من الجهات الأمنية إرفاق قرارات المحاكم التي تؤكد اعتياد الشخص ارتكاب هذا النوع من الجرائم .

4- الدعوة إلى عدم لجوء الحكام الإداريين إلى تطبيق أحكام قانون منع الجرائم على أي شخص استناداً إلى انه يشكل خطراً على المجتمع،وقد أوصت اللجنة بهذا الإطار ضرورة عقد دورات للحكام الإداريين يتم من خلالها بيان النقطة القانونية الخاصة بهذا الموضوع ومدى تأثيرها على حقوق ضحايا الجريمة، كما ودعت اللجنة أيضاً إلى ضرورة تفعيل صلاحيات أعضاء النيابة العامة لكي يمارسوا دورهم بالتحقيق مباشرة مع المشتكى عليه .

• وقد لوحظ خلال هذا العام ايضا لجوء نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل الى الاضراب عن الطعام في جميع السجون الاردنية احتجاجاً على القرارات الادارية الجائرة والمتخذة بحقهم وسيتم الاشارة الى ذلك تحت باب (اضرابات السجون) .

4- فوات الجلسات

سجلت حالات لا يأتي الموقوف لحضور جلسات محاكمته بسبب عدم وجود مكان له في السيارة في ذلك اليوم أو لأنه لا توجد سيارة مخصصة في ذلك اليوم للتوجه إلى المحكمة التي فيها جلسته او عدم وصول اوراق التبليغ الى السجن او نتيجة وجود عدد كبير من النزلاء في سيارة السجن و الذين يتم توزيعهم إلى محاكم مختلفة او الى المستشفيات.

5- طلب الإعادة

طلب إعادة عبارة عن سلوك من قبل المراكز الأمنية ومديريات الشرطة وهو إرفاق ملاحظة مع ملف النزيل من قبل المركز الأمني الذي القي القبض عليه ابتداءً يفيد بإعادة النزيل من مركز الإصلاح والتأهيل وتسليمه إلى مركز الأمن بعد إخلاء سبيله إن كان موقوفاً أو بعد الإفراج عنه أن كان محكوماً .

وأسوأ ما في طلب إعادة انه يدمر نفسية النزيل الذي ينتظر حريته اذ يتم اقياده خلال الإعادة إلى مديرية الشرطة ليتسلمه المركز الأمني وينظر في أمره فأما ان يخلي سبيله او يحيله إلى الحاكم الإداري الذي بدوره يطالبه بتعهد أو إجراء صلح كلها أمور تحمل الاعتراف بجرم قلما يكون اقترفه والأسوأ من هاتين الصورتين صورة الذي يحصل على الحكم بالبراءة ويطلب منه مثل هذا الإقرار.

6- التشغيل المجاني وغير المجاني

اشتكى بعض النزلاء من أنهم يقومون بأعمال التنظيف وأعمال الطبخ وخدمة القائمين على المركز دون مقابل واشتكى البعض ايضا انه يتم تشغيلهم في الطهي والمخبز ومرافق أخرى بمركز الإصلاح والتأهيل مقابل اجر اقل بكثير من الحد الأدنى للأجور (14-15) ديناراً شهرياً ولساعات عمل أكثر من المسموح به في قانون العمل.

7- رفع أسعار الحاجيات داخل المركز

تقوم بقالة مركز الإصلاح والتأهيل ببيع الغيارات الداخلية والسجائر وأدوات الحلاقة بسعر يزيد عن سعر السوق للنزلاء الذين ليس لديهم خيارات أخرى .

8- الحرمان من الحقوق السياسية

• ليس متاحاً أمام النزلاء الإدلاء بأصواتهم في أي انتخابات حتى قبل صدور احكام عليهم وهم موقوفون مما يخل بمبدأ براءة المتهم حتى تثبت أدانته وحق المشاركة في الحياة السياسية، حيث لم يشارك أي نزيل بالانتخابات البلدية او النيابية التي جرت خلال عام 2007

9- قصر مدة التشميس في بعض السجون وعدم تشميس السجناء في بعض السجون بسبب عدم توفر ساحات التشميس (سجن الكرك) او ارتفاع درجات الحرارة (سجن الموقر والعقبة).

10- مشكلة التقييد خلال النقل إلى المحاكم والمستشفيات وان نقل السجنين بهذه الصورة ينطوي على قسوة واذلال اضافة الى انه مؤلم للاشخاص الذين يعانون من امراض صدرية او مشاكل بالعمود الفقري كما ان طريقة التقييد (حسب الخطورة) تعرضهم للكدمات نتيجة الانزلاق داخل السيارة (الزنزانة) على اثر الوقوف المفاجيء او تعرضهم للمطبات والمعاناة ايضاً من الفترة التي يستغرقها نقل النزلاء من سجونهم الى المحاكم و التي قد تمتد ساعات طويلة بسبب تعدد الجهات التي تقصدها السيارات المخصصة لنقلهم (الزنزانة) حيث يتم إيصال السجناء إلى المحاكم المختلفة في كافة انحاء المملكة وذلك كله بسبب النقص الحاد في عدد المركبات المخصصة لنقل هؤلاء المطلوبين الى الجهات المختلفة .

11- عدم صلاحية المياه للشرب في بعض السجون، وعدم كفاية وجبات الطعام المقدمة.

12- إجراءات التفتيش الاستفزازية لبعض السجناء (التعرية) بشكل جماعي (نزلاء التنظيمات غير المشروعة) او الفردي اثناء الخروج والعودة من وإلى المحاكم او المستشفيات وعند اقتحام الغرف وكذلك اجراءات تفتيش زوار نزلاء التنظيمات غير المشروعة من النساء .

13- حرمان السجناء من زيارات الاصدقاء والاقارب باستثناء النزلاء الاجانب حيث يسمح لهم بتلك الزيارات .

14- قصر مدة اجراء المكالمات الهاتفية المسموح بها للنزيل وخضوعها للرقابة المشددة ، كما ان المراسلات البريدية تخضع للرقابة ولا يتم الحفاظ على سرية تلك المراسلات.

الإدارات القائمة على السجون.

تتفاوت الإدارات القائمة على السجون بالخبرات الوظيفية والتأهيل المطلوب لأدارة المرفق السجني ، وعلى الرغم من تلقي بعض الضباط للتدريب الأساسي للعمل في هذا المرفق وتمتعهم بالكفاءة وحسن الادارة ، إلا ان عدم الرغبة في العمل تقف عائقا امام عملية استدامة التطوير والتحديث التي تنتهجها مديرية الأمن العام .

• رصد المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام 2007 تغييراً مستمراً لإدارات السجون وان عدم ثبات بعض الإدارات التي حققت انجازات جيدة ، انعكس على اوضاع السجون بصورة عامة، حيث تلعب الادارة الكفوءة الدور الاكبر في تحسين اوضاع تلك المرافق وأسننة ظروف السجن ، بينما يحصل العكس عند تولي ادارة غير كفوءة وللحقيقة فقد تقلد عدد من المدراء مناصب ادارة تلك المرافق وما زال بعضهم على رأس عمله وبعضهم يتمتع بالخبرات المهنية والوظيفية العالية الى جانب حسن الادارة .

• ومما يؤسف له انه مازالت الخدمة في هذا المرفق لا تشكل حافزاً كافياً لأفضل الكفاءات والعناصر للتنافس للاقبال عليها بل ان قسماً كبيراً من رجال الشرطة ما زالوا ينفرون من الخدمة في السجون ويعتبرونها تقليصاً لقدراتهم وفرصهم بتولي مناصب قيادية ، وعلى الرغم من منح العاملين في هذا المرفق بعض الامتيازات ، الا انها ما زالت لا تتناسب وحجم المسؤولية التي تقع على عاتق العاملين من حيث طبيعة عملهم والتي تتطوي على قدر كبير من الخطورة والارهاق النفسي .

اما من حيث التدريب والتأهيل للعمل في هذا المرفق وعلى مستوى الافراد العاملين ، فقد قامت ادارة مراكز الاصلاح والتأهيل ومنذ الشهر الاول من عام 2007 بعقد دورات تأسيسية بهدف أعداد وتأهيل العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل وذلك بالتعاون والتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمركز الوطني لحقوق الانسان .

كما قامت مديرية الامن العام باستحداث مشروع مكتب تطوير مراكز الاصلاح والتأهيل خلال شهر حزيران من عام 2007 بهدف وضع الاستراتيجيات واعداد الخطط والاليات العصرية لتحقيق هدف الاصلاح والتأهيل وذلك بالاشتراك مع شركة متخصصة بهدف تدريب العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل ، واعادة النظر بالاسس والمعايير المتعلقة باختيار مرتبات مراكز الاصلاح والتأهيل وتطوير البرامج التدريبية الخاصة بالمراكز وفق المعايير الدولية ذات العلاقة و تطوير واعادة تأهيل البنى التحتية لمراكز الاصلاح والتأهيل المقامة والمراجعة والاعداد المشترك مع الخبراء للمباني التي ستقام او في طور الانشاء .

و قد نفذ المكتب المذكور بالتعاون مع مكتب المظالم وحقوق الانسان والمركز الوطني لحقوق الانسان الورشة التدريبية الاولى لمدراء مراكز الاصلاح والتأهيل بتاريخ 2007/10/28.

4. الملاحظات

ولغايات اتمام وصف الحالة الخاصة بالسجون والسجناء نجد انه لا بد لنا من الإشارة الى عدد من المواضيع تبدو لنا على درجة من

الاهمية وهي :

أ. شغب السجون.

رصد المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام 2007 وقوع حالات من الشغب بين صفوف السجناء وذلك في كل من سجن بيرين وسجن سواقة .

• احداث سجن بيرين ، وقعت تلك الاحداث بتاريخ 10-3-2007 حيث قامت مجموعة من النزلاء وعددهم (50) بالهيجان والعصيان واستخدام قطع بلاط السيراميك لتشطيب انفسهم بسبب المعاملة السيئة التي يلقونها والتشدد بتطبيق التعليمات من حيث عدم السماح للنزلاء بارتداء بدلات الرياضة و عدم التشميس لوقت كاف ، وبسبب عدم جودة الطعام ، وقد نتج عن ذلك اصابة ما يزيد عن 35 نزيبلا و قد قدمت لهم الرعاية الطبية في المستشفيات الحكومية في حينها واحتصلوا على تقارير مرضية تشعر بأن حالتهم العامة حسنة .

تم تشكيل هيئة تحقيق في هذه الاحداث حيث جرى تكليف مدير السجن باتخاذ الاجراءات القانونية والادارية بحق الضباط والافراد والمتعلقة بالتقصير باداء الواجب ومحاكمة جميع النزلاء بتهم التمرد والعصيان والحاق الاذى بانفسهم.

• احداث سجن سواقة (تمت الإشارة إليها).

يعتقد المركز الوطني لحقوق الانسان ان موضوع شغب السجون من الموضوعات التي يجب ان تلقى اهتماماً من المسؤولين والخبراء والمختصين في هذا المجال فمن الملاحظ ان شغب السجون وقيام النزلاء بالهياج و ايداء انفسهم اوحى قيامهم بالاضراب عن الطعام هو نتيجة ردود افعال حتمية ومألوفة على الأوضاع القائمة داخل السجون وعندما لا تصغي الجهات المعنية لشكواهم وعندما لا يجدون طريقة لايصال تلك التظلمات الى المعين خارج اسوار السجن .

ب. وفيات السجون

بلغت وفيات السجون خلال عام 2007(17) حالة وفاة من ضمنها حالتنا انتحار في مركز قفقفا ، وقد اعتبرت وفاة 16 منهم طبيعية (باستثناء ظروف وفاة النزير (ف.ز) من سجن العقبة) وذلك في ضوء تقارير الطب الشرعي وقرارات لجان التحقيق المشكلة ، اذ توافرت السيرة المرضية لهم بحسب تلك التقارير .

ويعتقد المركز الوطني لحقوق الانسان من جانبه ان هناك ثلاثة وفيات اخرى الى جانب (ظروف وفاة النزير ف.ز) من سجن العقبة كان يجب ان يتم التحقيق بها بشكل اوسع وهي :-

- 1- **ظروف وفاة نزير (ع.ط) في سجن سواقة** خلال شهر آب 2007 والتي شابها بعض الشبهات وذلك بشهادة سجناء المركز المذكور الا ان تقرير الطبيب الشرعي (تم الحصول عليه من مديرية الأمن العام وليس من المركز الوطني للطب الشرعي لرفضه تزويد المركز بالتقارير الطبية الشرعية) ذكر ان الوفاة طبيعية، كما وان لجنة التحقيق المشكلة في ظروف وفاة النزير المذكور خلصت الى هذه النتيجة ايضاً.
- 2- **ظروف وفاة النزيرين اللذين اقدموا على الانتحار في سجن قفقفا** وهذه الحالة مدعاة لمزيد من البحث والتحقيق .

وظروف وفاة النزير (ف.ز) في سجن العقبة والتي تم تشكيل هيئة تحقيق في اسباب الوفاة حيث تمت احالة المشتكى عليهم من مرتب السجن المذكور للمحاكمة امام محكمة الشرطة بتهمة (الضرب المفضي الى الموت ، اساءة استعمال السلطة، الاهمال في اداء الواجب) وما زالت القضية قيد النظر .

وقد توزعت الوفيات بين السجون على النحو التالي : سواقة (9) وفيات ،بيرين (1) وفاه، العقبة وفاه (ف.ز) ، قفقفا (5) وفيات منها (2) انتحار ،جيدة نساء (1) وفاه .

مع العلم ان حالات الوفاة داخل السجون تعود بمجملها اما الى التقدم بالعمر او بسبب الاهمال الصحي او عدم الجدية في التعامل مع الوضع الصحي للسجين من حيث عدم اسعافه بالصورة المطلوبة وفي الوقت المناسب او بسبب التعذيب، والمطلوب تقارير طبية شرعية وهيئات تحقيق اكثر تخصصاً واكثر حيادية.

• ولقناعتنا ان التوثيق الطبي المتعلق سواء بحالة المحتجز او السجين يهدف بالنتيجة الى مناهضة التعذيب وهو دور مناط ايضاً بالطباء ولذلك فإن المركز الوطني لحقوق الانسان بوجه دعوته من جديد للمركز الوطني للطب الشرعي للتعاون بشأن المخاطبات التي توجه اليهم من المركز الوطني لحقوق الانسان للحصول على التقارير الطبية الشرعية لغايات توثيق تلك الحالات والتي سبق وان خاطب بخصوصها المركز المذكور دون أي استجابة ، خلافاً لاحكام المادة (8) من قانون المركز الوطني لحقوق الانسان رقم 51 لسنة 2006 والتي اعطت المركز حق طلب المعلومات او البيانات اللازمة لتحقيق اهدافه من الجهات ذات العلاقة والزمته تلك الجهات تزويد المركز بها دون ابطاء او تأخير .

ج. اضرابات السجون .. اضطرابات الجوع واضرابات عن استقبال الزوار .

تصاعدت خلال عام 2007 وتيرة هذه الاضطرابات ، فلم يكذباً هذا العام حتى اعلن ما يقارب (50) نزيراً من نزلاء التنظيمات غير المشروعة في **سجن جيدة رجال** اضرباً مفتوحاً عن الطعام وحتى تحقيق مطالبهم احتجاجاً على ظروفهم المعيشية داخل السجن ، كما شهد سجن سواقة اضرباً من نوع اخر وهو الاضراب عن استقبال الزوار حيث اضرب (119) نزيراً بسبب سوء الاوضاع السجنية والمعاملة التي يتلقاها زوراهم وخاصة من النساء (اجراءات التفتيش) . ويأتي تصاعد تلك الظاهرة بسبب رغبة السجناء في اعلام الرأي العام بأحوالهم السيئة

داخل السجن او احتجاجا على بعض القرارات الادارية الجائرة من قبل بعض الحكام الاداريين او بسبب معاناتهم واسرهم نتيجة طول مدد التوقيف القضائي والاداري .

• وقد رصد المركز الوطني لحقوق الانسان من خلال زيارته والتقاءه بالمضربين والاطلاع على احوالهم المعيشية داخل السجن وشكل المعاملة التي يلقونها او المعاملة التي يلقاها زوارهم ان هناك مشكلة حقيقية يواجهها هؤلاء السجناء عند اللجوء للاضراب اذ انه وبالنتيجة يتم تحقيق بعض مطالبهم والتي تعتبر قانونية واسباسية (وخاصة فيما يخص الظروف المعيشية داخل السجن وشكل المعاملة التي يجب ان يعاملوا بها وخاصة نزلاء التنظيمات غير المشروعة في سجن جويده وسواقة) .

• كما رصد المركز الوطني لحقوق الانسان هذا العام ازدياد حجم الاضرابات وامتدادها الى جميع السجون، فقد بلغت تلك الاضرابات وحتى تاريخ 2007/10/31 (867) اضراباً والاسباب في مجملها تعود الى البت بأمر النزيل ، او الإفراج عنه، او نقله الى مركز اخر (باستثناء اضرابات نزلاء التنظيمات غير المشروعة في سجن جويده) اضرابان جماعيان خلال الشهر الاول والشهر الاخير من عام 2007) وسواقة) ثلاثة اضرابات جماعية (الاول عن استقبال الزوار من قبل (119) نزياً خلال الشهر الاول من عام 2007 والثاني اضراب (5) نزلاء عن الطعام بتاريخ 2007/1/31 و الثالث اضراب (25) نزياً خلال شهري حزيران وتموز وذلك بسبب شكل المعاملة (سوء المعاملة وضربهم من قبل المرتب القائم على حراستهم وافراد مرتب الشرطة الخاصة وذلك بعد فرار اثنين من نزلاء سجن جويده من التنظيمات غير المشروعة بتاريخ 2007/6/19 حيث تولت مرتبات ادارة المراكز وادارة الامن الوقائي التعامل مع نزلاء هذا المهجع بالسابق) ، كما تعود اسباب اضرابهم بالمجمل الى تردي اوضاعهم المعيشية داخل السجن (طعام ، تدفئة، اتصالات مياه، تسميس منع الصحف والكتب والاقلام ، معاملة زوارهم ، اجراءات تفتيشهم وتفتيش زوارهم من النساء ، عدم السماح بادخال الملابس لهم ، قصر مدة الاتصالات الهاتفية) وبنسبة هذه الاضرابات استجابت مديرية الامن العام مع مطالبهم القانونية ولوحظ تحسن احوالهم المعيشية داخل تلك السجون (سواقة) وذلك خلال الربع الاخير من عام 2007 وبقي ان يتم تحسين احوال نزلاء تلك المهجع في سجن جويده /رجال والذين ما تزال احوالهم المعيشية سيئة وذلك ما دفع (10) نزلاء من تلك المهجع للاضراب عن الطعام بتاريخ 2007/12/14.

وقد توزعت تلك الاضرابات في السجون على النحو التالي :-جويده رجال (289)، بييرين (92) ، سواقة (119)، معان (87)، الكرك (28) العقبة (53)0، فقفقا (93) ومن ضمنها اضرابات الاسرى الاربعة خلال شهر تشرين الثاني من هذا العام 2007) بسبب حرمانهم من الاجازات (،البقاء (29)،الموكر (53)جويده نساء (24) ونتيجة ارتفاع عدد تلك الاضرابات.

• ويسبب الاجراءات التي تتخذ من قبل ادارات تلك السجون للتعامل مع المضربين ، خاطب المركز الوطني لحقوق الانسان مديرية الأمن العام بضرورة اعادة النظر باجراءات التعامل مع النزلاء المضربين من حيث وضعهم بالحجز الانفرادي حتى الرجوع عن الاضراب لفترات طويلة تتجاوز الاسبوع (خلافاً لأحكام المادة 38 من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004) وتأمين الاشراف الطبي وبدلاً من هذا الاجراء اوصى المركز بضرورة التعامل مع هذه الحالات من قبل خبراء ومختصين نفسيين واجتماعيين بهدف حفظ التوازن النفسي والجسدي لهم من خلال استغلال طاقاتهم وبما يحفظ النظام داخل السجون والتقليل من الردود السلبية والعداية التي من الممكن ان تصدر عن النزلاء نتيجة عقوبة الحبس الانفرادي ، هذا وقد درجت تلك الادارات على التعامل مع هذا الموضوع على انه مخالفة تستوجب ايقاع عقوبة بحق النزيل بسبب مخالفة التعليمات الخاصة بمركز الاصلاح والتأهيل (خلافاً للمادة 37 /س من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004) مع العلم ان قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لم يعالج موضوع الاضرابات ، وكما ظهر مما سبق فإن لأضراب اسباباً موضوعية وحقيقية ، وبالتالي فإن التعامل مع الاشخاص المضربين على انهم مخالفين لتعليمات مراكز الاصلاح والتأهيل ووضعهم بالحجز الانفرادي لفترات تتجاوز الفترات القانونية اصبح غير مقبول ، كما انه يشكل خرقاً للقانون وللمعايير الدولية واهمها المبدأ (7) من مجموعة المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء 1990 والتي تشجع على الغاء عقوبة الحجز الانفرادي او الحد من استخدامها ، كما ان التعليق العام رقم (20/44) على المادة 75 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة اشار الى ان الحبس الانفرادي لمدد طويلة قد يندرج ضمن الافعال المحظورة . في حين ذهبت اللجنة الاوروبية لمنع التعذيب الى ابعاد من ذلك اذ اعتبرت هذا الاجراء يرقى الى حد المعاملة اللانسانية و المهينة.

د. التفيتش على السجون.

بلغ عدد زيارات المدعين العامين والجهات القضائية لمراكز الإصلاح والتأهيل هذا العام وحتى تاريخ 31-10-2007 (49) زيارة على النحو التالي: سجن جويدة (9) زيارات ،سواقة(4) زيارات، بيرين(2) زيارة ، معان (5) زيارة ، الكرك(10) زيارة، العقبة(4) زيارة ، قفقفا(4) زيارة، البلقاء(5) زيارة، الموقر(2) زيارة ، جويدة نساء(4) زيارة .

ويلاحظ المركز الوطني لحقوق الانسان انخفاض عدد الزيارات القضائية للسجون على الرغم من الصلاحيات التي منحتها المادة (8) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 للقضاء من حيث الرقابة على السجون ومناهضة التعذيب وتفقد السجلات ..عزل كل فئة عن الاخرى)إلا ان هذا الدور ما زال غيرفعال بالشكل المطلوب كما هو واضح من ارقام الاحصائية اعلاه، اذ انه وعلى الرغم من وجود النص القانوني الذي يكفل هذا الاشراف ويؤسس له الا انه ما زال يفتقد الآلية الواضحة ليكون اشرافاً دورياً .

• هذا وقد سبق للمركز الوطني لحقوق الانسان وان خاطب معالي رئيس المجلس القضائي بضرورة تفعيل هذه الصلاحية وذلك بتاريخ 29-7-2007 بهدف التصدي لمشاكل السجناء المتعلقة بطول امد الاجراءات القضائية وطول مدد التوقيف القضائي قبل اثناء المحاكمة ومشكلة عدم حضور جلسات المحكمة في مواعيدها ومشاكل التبليغ بين المحاكم والسجون اضافة الى مراقبة ومتابعة اوضاع السجناء.

هـ. اهم التطورات الايجابية والسلبية التي وقعت في السجون خلال عام 2007.

أ- الإيجابية:

- 1- فتح ابواب مركزي سواقة والموقر امام مندوبي وسائل الاعلام المحلية والاجنبية (عين الحقيقة) بتاريخ 27/اذار 2007 .
- 2- افتتاح مركز اصلاح وتأهيل الموقر على بعد(55) كم و على مساحة (90) دونم بتاريخ 7/5/2007 ونقل (1000) نزيل اليه علما بأن هذا السجن نموذجي و شيد وفق مواصفات عالية كما وتم البدء ببناء سجن جديد في منطقة ام اللولو/المفرق.
- 3- نقل اربعة اسرى اردنيين يقضون عقوبة المؤبد في السجون الاسرائيلية منذ عام 1990 الى سجن قفقفا خلال شهر تموز 2007 وقد تم رصد المعاملة التي يلقونها والتي تعتبر مختلفة عن بقية النزلاء(اجازات خارج السجن ، عدم التقيد بارتداء ملابس السجن)هذا وقد اقدم هؤلاء على الاضراب عن الطعام خلال شهر تشرين الثاني من هذا العام بسبب حرمانهم من الاجازات وقد خاطب المركز الوطني كل من وزير الخارجية ومدير الأمن العام للوقوف على الوضع القانوني لهؤلاء الاسرى في ضوء اتفاقية التسليم بين الحكومة الاردنية والحكومة الاسرائيلية وفي ضوء احكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004 .
- 4- وضع صناديق شكاوى في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل يشرف عليها مكتب المظالم وحقوق الانسان/ مديرية الأمن العام.
- 5- السماح لمنظمة المراقبة الدولية " Human Rights Watch بزيارة خمسة سجون (الموقر ، سواقة ، البلقاء، قفقفا ، العقبة) والالتقاء بالنزلاء على انفراد .

- 6- افتتاح مكتب تطوير مراكز الإصلاح والتأهيل (تمت الاشارة الى دوره
- 7- تزويد مكاتب السجون بكتب اجنية للنزلاء الاجانب ورفد المكاتب بكتب جديدة.
- 8- تطعيم كافة النزلاء بمطعم الكبد الوبائي على نفقة وزارة الصحة بكلفة (47) الف دينار .
- 9- البدء بتوزيع مطويات على النزلاء عند ادخالهم تبين حقوقهم وواجباتهم.
- 10- اصدار التعليمات الخاصة بمنع استخدام الخروع للنزلاء المشتبه بهم بحيازتهم مواد مخدرة .
- 11- السماح لطلاب الدراسات العليا بادخال الكتب والمراجع واعداد دراستهم العلمية .
- 12- اصدارالتعليمات لمدراء المراكز لتوفير ملاعب رياضية وتسهيل ممارسة هوايات النزلاء الرياضية والفنية وتطوير خطوط الانتاج في المهن الحرفية (نجارة...حدادة) واعمال الانتاج الحيواني .

ب- السلبية

- 1- فرار نزيلين من سجن جويدة رجال بتاريخ (2007/6/19)وهما الاردني (م.ن) محكوم عشر سنوات بجرم التخطيط للقيام بعملية ارامية ،والعراقي (س.ن) محكوم مؤبد لحيازة مواد مفرقة والمؤامرة للقيام بعمليات عسكرية ، وقد تم القاء القبض على النزيل الاردني ، وتم احالة

(17) شرطياً من مرتب سجن سواقة الى محكمة الشرطة (بتهمة الاهمال بالواجب والاهمال بعدم اقفال الابواب والاهمال في تفتيش امانات النزلاء ومخالفة الاوامر والتعليمات) فيما اسند للمتهم الرئيسي برتبة عريف تهمة (تهمة الرشوة ، تسهيل فرار محكوم ، تعاطي اعمال التجارة ، اساءة استعمال السلطة المخولة له ، مخالفة الاوامر والتعليمات).

2- احداث شغب ببيرين(تمت الاشارة اليها).

3- احداث شغب سواقة (تمت الاشارة اليها).

القسم الثاني :- اماكن التوقيف المؤقت.

أ. اماكن التوقيف المؤقت لدى الامن العام

وهي نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة ونظارات الادرات الامنية (ادارة مكافحة المخدرات والتزيف، ادارة البحث الجنائي، ادارة الأمن الوقائي ، ادارة حماية الاسرة) ومركز توقيف الاجانب .

تنتشر النظارات الامنية ونظارات مديريات الشرطة في كافة محافظات المملكة ، وتعتبر هذه الاماكن مقرات احتجاز تنفذ فيها اوامر القاء القبض والضبط ويجوز القانون احتجاز الاشخاص في المراكز الامنية لمدة 24 ساعة ، كما ويجوز للضابطة العدلية صلاحية القبض على الاشخاص والاحتفاظ بهم لمدة سبعة ايام عند الضرورة في حالة الاشتباه بارتكابهم أي من الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة ، علماً بأن هذه الصلاحية تعتبر مخالفة للاصل العام الذي حدده قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي مدة 24 ساعة يتم بعدها احالتهم الى الجهات القضائية المختصة (لحساب المحاكم والمدعين العامين) ، كما ويتم الاحتفاظ بالموقوفين ايضاً لمدة تتجاوز الاسبوع لحساب الحاكم الاداري بموجب قانون منع الجرائم لسنة 1954.

• وما يحدث فعليا على ارض الواقع ان هناك تجاوزات وتحايلاً على النص المتعلق بمدة القبض القانونية وبالبلغة (24) ساعة حيث يتم الاستمرار بالاحتفاظ بالمشتكى عليهم لفترات طويلة تتجاوز الاسبوع إستناداً لقانون منع الجرائم، وأحياناً دون الاستناد إلى هذا القانون. حيث رصد فريق المركز الوطني لحقوق الانسان المعني بالزيارات ، أن هناك حالة اعتاد عليها الناس بوجود مذكرات توقيف في المراكز الأمنية والادارات الامنية من الحاكم الإداري لتمديد احتجاز الأشخاص أسبوعاً تلو أسبوع بحجة التحقيق ويصدر أمر من الحاكم الإداري باستمرار حجز المطلوبين له زيادة على هذه المدة، كما ويتم أحياناً كثيرة نقل الموقوف الى عدد من المراكز الامنية حتى يتم التحايل على النص المتعلق بمدة القبض القانونية .

مركز توقيف الاجانب

يوجد هذا المركز في العاصمة عمان وهو معد لاحتجاز الأجانب تمهيدا لأبعادهم ،حيث يتم احتجازهم بناء على مذكرات صادرة عن الحكام الاداريين تمهيداً لأبعادهم الى دولهم وذلك اما لمخالفتهم شروط الإقامة داخل المملكة أو لحين تقديم كفيل .

• ومن الجدير بالذكر أن كثيراً من الحالات شملت أشخاصاً ليسوا مقيدين بشروط الإقامة ، وهناك عدد من الاشخاص استمر حجزهم فترة طويلة لعدم وجود كفيل ومعظم الإجراءات التي يتعرض لها هؤلاء تكون من باب توسع الشرطة والحاكم الإداري وبعض الجهات الامنية بصلاحياتهم، وهذا وقد بلغ عدد الاجانب الذين تم ابعادهم عن المملكة من كلا الجنسين (6240) شخصاً خلال هذا العام.

1- **بيئة اماكن التوقيف المؤقتة (الأبنية ، المنشآت ، مرافق الخدمات وتجهيزها، مستوى الخدمات**

• **المباني :-** تعتبر معظم هذه المباني قديمة وتنتشر في معظمها الرطوبة كما انها محدودة المساحة مما يؤدي الى **اكتظاظ** تلك الأماكن بالموقوفين.

• **مواقع النظارات :** توجد اغلبية النظارات في الطابق الارضي(التسوية) لمبنى المركز الامني او مديرية الشرطة او الادارات الامنية ، مما يؤثر سلبي على درجة الحرارة والتهوية صيفاً وشتاءً ، كما ان الانارة الطبيعية شبه معدومة في معظمها .

• **النظافة والمرافق الصحية:** تعتبر النظافة **مقبولة** في معظم نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة ، و **جيدة** في نظارات الادارات الامنية (ادارة مكافحة المخدرات والتزيف، ادارة البحث الجنائي، ادارة الأمن الوقائي ، ادارة حماية الاسرة) ومركز توقيف الاجانب.

اما المرافق الصحية فلا تتوفر معظمها داخل النظارات انما خارجها مما يشكل صعوبة على الموقوفين في الوصول اليها بسهولة .

- **الغذاء** :- يتم تخصيص وجبة واحدة للموقوفين في جميع النظارات ، اما وجبتي الفطور و العشاء فيتحملها الموقوف على حسابه الخاص .
- **الفرش و الاغطية** :- متوفرة في معظم النظارات وهي عبارة عن فرشاة اسفنج وحرمانات، اما نظارات النساء والاحداث فتتوفر داخلها الاسرة و الحرمانات وذلك في عدد من مديريات الشرطة .
- **نظارات النساء والاحداث** : لا تتوفر تلك الاماكن في عدد كبير من مديريات الشرطة والمراكز الامنية حيث يتم الاحتفاظ بالنساء في مركز توقيف النساء /جويده ، اما الاحداث فيتم الاحتفاظ بهم في مركز امن الزهور/ عمان ، مركز أمن الحسن /الزرقاء ، مركز امن العقبة ، اما الاحداث من الفتيات فيتم الاحتفاظ بهم في مركز الخنساء .
- **الاماكن الخاصة لأقامة الشعائر الدينية** :- لا يوجد أماكن مخصصة لأقامة الشعائر الدينية و العبادات وتؤدي الصلوات داخل النظارات .
- **الرعاية الصحية** :- تقدم عند الضرورة من خلال المستشفيات الحكومية ضمن منطقة الاختصاص.
- **السجلات وحفظ الامانات** :- يوجد في جميع النظارات سجلات منظمة تبين الاحتجاز وتاريخه واسم الضابط الذي اصدر أمر الاحتفاظ ، كما يوجد أماكن خاصة لحفظ الامانات .
- **المياه** :- لا تتوفر مياه الشرب داخل النظارات .
- **التصنيف** :- لا يتم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالموقوفين على اساس الخطورة الجرمية .

-قامت مديرية الأمن العام خلال عام 2007 بإنشاء أماكن حجز مؤقتة نموذجية (مركز أمن طارق /طبربور، مركز أمن صويلح ،... ومركز أمن رحاب/المفرق) وانشئت هذه المراكز وفق المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة من حيث الأبنية المقامة وجاهزية المرافق وتنوعها ومراعاة توفير الأماكن الخاصة بالاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء وتوفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني.

2- اوضاع الموقوفين في اماكن التوقيف المؤقت ومشكلاتهم .

نتيجة للسلبات التي تعاني منها بيئة اماكن التوقيف المؤقت الى جانب بعض التجاوزات التي قد تحدث في بعض الاماكن من قبل القائمين على الادارة ، الى جانب قصور بعض التشريعات الوطنية ، فقد سجل المركز الوطني لحقوق الانسان بعض الانتهاكات التي تعتبر تجاوزات على حقوق المحتجزين التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة ومنها :-

1- النقص الحاد بالخدمات التي يتم توفيرها للموقوفين من حيث وجبة الطعام المقدمة والفرش والأغطية التي يتم تزويد الموقوف بها داخل النظارة نتيجة الاكتظاظ في تلك الاماكن .

2- فقدان المحتجز الاتصال بالعالم الخارجي واستقبال الزوار من افراد أسرته وأصدقائه وحرمانه أحيانا من إجراء الاتصال الهاتفي بأسرته لأعلامها عن مكان وجوده لدى بعض الادارات الامنية بحجة سرية التحقيق .

3- حرمانه من حق الاستعانة بمحام ، إذ أن القوانين الأردنية المعنية لم توفر هذا الحق للمشتكى عليه إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط وبذلك أعطت هذا الحق لرجال الضابطة العدلية من الشرطة بالتحقيق مع المشتكى عليه دون أن يكون له الحق في الاستعانة بمحام خلال فترة التحقيق الأولي.

4- الاحتفاظ بالمشتكى عليه في زنزانه الحجز الانفرادية والتي تخلو من المرفق الصحي و تنعدم فيها الإضاءة الطبيعية والتهوية الصحية ولمدد طويلة تتجاوز الأسبوعين(بموجب مذكرة توقيف صادرة عن الحاكم الإداري لدى بعض الإدارات الأمنية خلال مرحلة التحقيق الأولي).

• ومن الملاحظ ان اللجوء الى قانون منع الجرائم في مجال الضبط القضائي أصبح ظاهرة مقلقة و اجراء يهدد الحق في الحرية والأمان الشخصي وبذلك فإن تطبيق قانون منع الجرائم بالصورة التي تتم بها، يشكل إخلالاً واضحاً بالمعايير الدولية والوطنية، وتعسفاً من قبل الحكام الإداريين اذا علمنا انه قد بلغ مجموع الذين تم توقيفهم بموجب قرارات ادارية حتى تاريخ 31-10-2007 (12178) منهم (10214) مواطناً اردنياً و (1964) من جنسيات اخرى .

5- مخالفة بعض موظفي الضابطة العدلية للقانون وتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وممارسة صلاحية المدعي العام الخاصة باستجواب المشتكى عليهم بدلا من التقيد بصلاحياتهم المحددة قانونا، وهي سماع أقوال المشتكى عليهم واحالتهم إلى المدعي العام المختص خلال مدة (24) ساعة.

ولعل هذه المخالفة ابرز الانتهاكات التي يتعرض لها المحتجز والتي تشكل خرقا ل ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمحتجز في مرحلة التحقيق الأولي (التحري والاستدلال).

6- عدم إيداع أوراق التحقيق ومحاضر الضبط (حجز القضايا) التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الأولي للنيابة العامة التي هي سلطة التحقيق المختصة لفترات طويلة، إذ يتم حجز حريات الأشخاص وأوراق التحقيق لدى الشرطة وعدم إبلاغ النيابة العامة وذلك بسبب غياب إجراء رادع لمخالفة المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد درجت بعض الادارات الامنية على ذلك تحت عدة اعتبارات وعلى رأسها حفظ أمن وسلامة المواطنين من الخارجين عن القانون.

7- اللجوء إلى توديع القضايا الخاصة بالمطلوبين من ذوي الأسبقيات إلى القضاء تباعا ولحين تنفيذ حكم السجن في كل قضية بمفردها بحجة حماية أمن المجتمع والدفاع عن "المصالح الوطنية".

8- اللجوء إلى حجز حرية الأشخاص والإيعاز باتخاذ إجراءات ضبطية بحقهم بحجة الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع بموجب قانون منع الجرائم ومن خلال طلبات الإعادة.

9- التعرض الى الضرب والتعذيب وسوء المعاملة (سب وشتم وتحقير) خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (التحري والاستدلال) لدى بعض الادارات الامنية ،اذ ما زالت هذه المسألة من المسائل التي يصعب اثباتها والتي تستلزم اتخاذ إجراءات فورية لضمان احالة المسؤولين عن تلك التجاوزات الى القضاء المختص ، وعلى الرغم من اجراء التعديلات التشريعية على المادة 208 بموجب القانون المؤقت رقم 49 لسنة 2007 تبقى مسألة اثبات واقعة التعذيب لدى تلك الجهات من الحثيات الاجرائية الهامة والتي يصعب اثباتها على ارض الواقع في ظل العوامل التالية :

1-إطالة مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإدارية .

2-اختفاء آثار العنف الجسدي لطول مدد التوقيف لدى تلك الجهات بموجب مذكرات التوقيف الادارية

3 - استحالة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعية ، نتيجة فقدان الاتصال بالعالم الخارجي والسرية التي ترافق مرحلة التحقيق الابتدائي(التحري والاستدلال) .

4- صعوبة معرفة الضحايا لشخصية الجناة من أفراد الضابطة العدلية فمن يمارس الإكراه لا يتولى ضبط الإفادة وبالتالي تعتبر تلك الإفادة قانونية ودليلاً قاطعاً بعد سماع أقوال منظم الضبط بان الشخص أداها بطوعه واختياره .

5- غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف (النظارات) يساهم إلى حد كبير في تعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة والتعرض للإكراه البدني والنفسي ،كما انه وان توفرت تلك الرقابة فإن استمرار تقديم الجناه الى محكمة الشرطة من شأنه الحيلولة دون تقديمهم الى المحاكم النظامية المستقلة .

ومع أن أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية واجتهادات محكمة التمييز واضحة بشأن عدم جواز استناد الإدانة إلى إفادة أو اعتراف اخذ بالإكراه إلا أن الحرمان من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة نظرا للسرية التامة التي تسود التحقيق والخوف من ممثلي الشرطة من التردد لهم ثانية أن هم تقدموا بشكاوى ولقناعة بعضهم بعدم جدوى

تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وبالتالي لن يقوم موظفو الضابطة العدلية بإصدار قرارات تدين زملائهم .

إن الواقع العملي في أماكن التوقيف المؤقت وفي ظل غياب الرقابة القضائية الفعالة على تلك الأماكن وفقدان الموقوفين الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترات التحقيق الأولي يساهم في توافر الظروف والعوامل التي من شأنها السماح بوقوع جريمة التعذيب (المادة 208 من قانون العقوبات بموجب القانون المؤقت رقم 49 لسنة 2007).

• وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان ومن خلال زيارته الفجائية إلى مراكز التوقيف المؤقت والتقاءه بالموقوفين أو أفراد أسرهم ،ومن خلال الشكاوى الواردة إليه أن هناك تجاوزات فردية تقع من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في بعض الإدارات الأمنية وأن هناك صوراً متعددة من التعذيب الذي يمارس على المشتكى عليهم أو الموقوفين لحساب تلك الإدارات (ذم وتحقير، ضرب بالفلقة، الشبح ...) وذلك بهدف الحصول على إفادة أو اعتراف .

• ولابد من الإشارة بالمقابل إلى أن المركز الوطني لحقوق الإنسان رصد أيضاً خلال عام 2007 أن هناك إجراءات إدارية (تعميم اتفاقية مناهضة التعذيب على كافة مرتبات الأمن العام وادرجتها ضمن المناهج التأسيسية والمحاضرات واختبارات الترقية) اتخذت داخل جهاز الأمن العام بهدف منع التعذيب إلى جانب الإجراءات القانونية التي تقوم بها الإدارات المعنية داخل هذا الجهاز للتحقيق بالشكاوى الخاصة بسوء المعاملة أو التعذيب حيث تقوم بتشكيل هيئات التحقيق بهدف ملاحقة المتهمين واحالتهم إلى محكمة الشرطة وإيقاع العقوبات القانونية بحقهم .

• وقد لاحظ المركز الوطني لحقوق الإنسان انخفاضاً ملموساً وتراجعاً بأعداد الشكاوى وإدعاءات التعرض للضرب وسوء المعاملة خلال الربع الأخير من هذا العام 2007.

• وقد تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال هذا العام 2007 عدداً من الشكاوى التي بلغت (45) شكوى وإخبار ضد المراكز الأمنية والإدارات الأمنية المختلفة لدى مديرية الأمن العام وقد جرى التحقيق الأولي فيها من قبل المركز وتمت مخاطبة الجهات المعنية بخصوصها ، حيث تم حفظ (2) شكوى بناء على طلب المشتكين و تم إغلاق (16) شكوى لعدم ثبوت الانتهاك وتم إحالة (3) شكوى إلى محكمة الشرطة و(5) شكوى تم الوصول فيها إلى نتيجة مرضية بينما بقيت (19) شكوى قيد المتابعة .

بلغت أعداد شكاوى مديرية الأمن العام التي تتعلق بالإيذاء والمعاملة السيئة خلال عام 2007 (405) شكوى على النحو التالي: أ- مكتب المظالم وحقوق الإنسان (87) شكوى على النحو التالي: منها (14) شكوى منع محاكمة ، (2) شكوى محاكمة أمام قائد الوحدة ، (21) شكوى حفظ، (8) شكوى إحالة أمام محكمة الشرطة وما زالت (42) شكوى قيد المتابعة.

ب- إدارة الشؤون القانونية فقد تلقت (318) شكوى تمت إحالة (57) شكوى إلى محكمة الشرطة زالت البقية قيد المتابعة.

كما رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان تعرض ذوي المحتجزين والأفراد إلى بعض الإجراءات والتصرفات غير القانونية المتمثلة بسوء المعاملة وذلك عند مراجعتهم المراكز الأمنية والإدارات الأمنية المختلفة والمتمثلة بما يلي :

1- المعاملة اللاإنسانية من سب وشتم وتحقير أحياناً أو اعتماد سياسة تجاهل المراجعين وعدم تقديم الإجابات اللازمة وتنتشر هذه الظاهرة لدى معظم المراكز الأمنية ومديريات الأمن المختلفة.

2- صعوبة التوصل إلى معرفة مصير المحتجز في كثير من الأحيان بسبب نقله بين نظارات المراكز الأمنية أو مديريات الشرطة المختلفة .

3- تعرض ذوي النزول إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع حجز حريتهم أحياناً لإرغام المحتجز لدى بعض الإدارات الأمنية على تقديم المعلومات الخاصة بسير التحقيق من أجل حماية أسرته من تلك الانتهاكات .

4- ظاهرة حجز الوثائق الشخصية الخاصة بالمطلوبين أو كفلاتهم خلافاً للقانون وذلك لدى المراكز الأمنية والإدارات الأمنية المختلفة .

-الوفيات داخل مراكز التوقيف المؤقت.

بلغت وفيات مراكز التوقيف المؤقتة خلال عام 2007 (5) وفيات من ضمنها حالة انتحار واحدة (أ.ج) في نظارة مركز امن البيادر وقد اعتبرت (4) وفيات طبيعية (من ضمنها حالة الانتحار) في ضوء التقارير الطبية الشرعية وقرارات لجان التحقيق المشكلة ، وما زالت ظروف وفاة النزير (ع.ع) المتوفي بتاريخ 2007 /4/5 داخل نظارة مركز أمن الغورية/ الزرقاء قيد التحقيق.

ب- أماكن الحجز المؤقت لدى مديرية المخابرات العامة .

نفذ فريق من المركز الوطني لحقوق الإنسان ثلاثة زيارات إلى أماكن التوقيف التابعة لتلك الإدارة وذلك بتاريخ 2007/4/10 وبتاريخ 2007/8/13 و 2007/10/25 جرى خلالها الاطلاع على أوضاع أماكن الاحتجاز والأوضاع القانونية للمحتجزين والاطلاع على أشكال الرعاية ومواصفات بيئة السجن ونوعية الطعام وطريقة إعداده وتقديمه ومستوى الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية والتقى الفريق بالموقوفين جميعهم على انفراد وتم الاستماع الى مطالبهم وشكاويهم .

بلغ عدد الموقوفين في الزيارة الاولى " (15) اما في الزيارة الثانية (22) و في الزيارة الثالثة (12) ، مضى على توقيفهم فترات مختلفة تتراوح بين أسبوع و ثلاثة سنوات لأحد الموقوفين وهو الموقوف لأخرين (الموقوف م.ع) وجميع الموقوفين الذين تمت مقابلتهم أوقفوا بموجب مذكرات توقيف صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة ، كما تلقى فريق المركز (3) شكاوى بسوء المعاملة والتعرض للضرب داخل مركز التوقيف لدى المخابرات العامة وذلك خلال الزيارة الثانية للدائرة ، وقد تمت مخاطبة الدائرة بتلك الشكاوى في حينها (تمت متابعتها ضمن الشكاوى التي تلقاها المركز عام 2007)

وتتلخص شكاوى الموقوفين لدى المخابرات العامة بما يلي :

- 1- حالة العزلة في الغرف الانفرادية داخل مركز التوقيف .
- 2- طول فترات التوقيف والتي تتراوح ما بين اسبوع الى سبعة اشهر باستثناء الموقوف (م.ع) والذي زادت فترة توقيفه عن ثلاثة سنوات.
- 3- عدم السماح للموقوفين باجراء الاتصالات الهاتفية مع ذويهم .
- 4- عدم السماح للنزلاء بالانفراد بزوارهم خلال الزيارة.

وقد استجابت دائرة المخابرات العامة الى عدد من الملاحظات والتوصيات التي تقدم بها المركز الوطني لحقوق الانسان بهدف تحسين اوضاع الموقوفين هناك ومن ضمنها :

- 1-زيادة عدد الكتب في المكتبة.
- 2- تزويد الموقوفين بالصحف اليومية وبقلام واوراق .
- 3- زيادة مدة الزيارة الاسبوعية الى نصف ساعة بدلا من ربع ساعة .
- 4-اطالة مدة التعرض للشمس (التشميس) لمدة نصف ساعة.

كما قامت ادارة المخابرات بافتتاح عيادة اسنان لخدمة مركز التوقيف بهدف ضمان تأمين العناية الطبية الكاملة للموقوفين في مركز التوقيف الى جانب الخدمات الطبية النفسية ايضا والتي تقدم جميعها من قبل الخدمات الطبية الملكية .

• والى جانب زيارات المركز الوطني لحقوق الانسان تقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بزيارات منتظمة الى مركز التوقيف لدى الدائرة ويتم الالتقاء مع النزلاء على انفراد .

• وفي خطوة غير مسبوقة سمحت مديرية المخابرات العامة "لمنظمة مراقبة حقوق الانسان الدولية" Human Rights Watch وممثلين عن منظمات اهلية وطنية بزيارة مركز التوقيف لديها خلال شهر اب من هذا العام 2007 حيث تم اجراء المقابلات مع الموقوفين على انفراد وفق تقارير تلك الجهات .

• كما تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال عام 2007 (28) شكوى ضد دائرة المخابرات العامة وقد جاءت على النحو التالي :
منها (13) شكوى تم الوصول فيها الى نتيجة مرضية، (8) شكاوى قيد المتابعة، (2) شكوى خارج اختصاص المركز، (3) شكاوى حفظت لعدم وجود انتهاك ،(2) شكوى عدم التوصل الى نتيجة مرضية بشأنها حيث تم ابعاد المتضررين خارج الاردن.

في ضوء الأوضاع المتقدم وصفها يرى المركز الوطني لحقوق الإنسان ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية فعالة لتحسين أوضاع السجون ومعاملة السجناء في المملكة على النحو التالي:-

- 1- انشاء ادارة مستقلة لمراكز الاصلاح والتأهيل تابعة لوزارة العدل مع العمل بنظام الشرطة القضائية وبعهد إليها بأعمال الضبط القضائية وسائر المهام التي تعين سير العدالة وتنفيذ الاحكام.
- 2- اجراء دراسات وابحاث علمية ميدانية متخصصة حول وضع العاملين لتحسين اوضاعهم ورفع من مستوى تأهيلهم.
- 3- اختيار العدد المناسب من العاملين في المراكز بعد اعتماد معيار وطني لتحديد عدد الكادر وفقاً لعدد النزلاء ووفقاً لأدوارهم لرفع مستوى الاداء في موضوع التأهيل مع ضمان تلقيهم التدريب المناسب .
- 4- ضرورة اعتماد معيار نوعي لتحديد الطاقة الاستيعابية للسجون يأخذ بالإعتبار جملة من العوامل والظروف والعلاقات والأوضاع المادية والقانونية مثل :
المساحة الكلية للسجن ، المساحة المخصصة لمرافق الخدمات ، المساحة المخصصة لإدارة السجن، المساحة المخصصة لمبيت كل نزيل ، حجم إدارة المركز بالنسبة لعدد النزلاء ، نوعية ومستوى المرافق والخدمات وأشكال الرعاية المقدمة للنزلاء ، واجبات الجهات المعنية بأوضاع السجن ،مدد التوقيف (المحكومية) وكذلك العادات والقيم الإجتماعية وغيرها من العوامل التي تمكن من تطبيق المعايير الدولية في بناء وإدارة السجن ومعاملة السجناء .
- 5- اعادة تصنيف السجون (خطير، خطير جداً) بالاستناد الى وضع المحكوم عليه ومدى خطورة على المجتمع وشخصيته وعمره وجنسه.
- 6- الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بالتدابير الاحترازية والعقوبات المالية والتشغيل خارج السجن، بعد استحداث التشريعات الخاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية ،وذلك في عدد من المخالفات و الجنح بهدف معالجة مشكلة الاكتظاظ داخل السجون .
ب- تحديث السجون القائمة او استبدالها بأخرى مصممة ضمن اسس معيارية تمكن من توفير الرعاية والحماية و التأهيل و التفكير بإنشاء انماط ونماذج جديدة من السجون (السجون المفتوحة والسجون شبه المفتوحة) تتسجم والفكر العقابي الحديث وتعمل على الحد من مشكلة الاكتظاظ اضافة الى خفض التكاليف الباهظة التي تتكبدها خزينة الدولة للانفاق على السجون المغلقة وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة مع استحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبة ضمن التشريعات الجزائية .
- 7- معالجة موضوع التوقيف القضائي وطول امد التوقيف القضائي قبل وأثناء المحاكمة، من خلال السعي لإعتماد معيار وطني للمدة المعقولة لأجراء المحاكمة، والعمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية من اجل التسريع في اجراءات المحاكمات، والحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم و السجون، و تحديد آلية واضحة مع التأكيد على تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي وتفعيل الية التفتيش على السجون من قبل السلطة القضائية.
- 8- معالجة موضوع التوقيف الاداري وازدياد عدد الموقوفين الاداريين في السجون من خلال:- أ- بسط الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الإداري وصلاحيات الحكام الإداريين الضبطية. ب- ضمان احترام القرارات القضائية و الأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية و الالتزام بها ج- الأخذ بمبدأ ملائمة الإجراء الضبطي و الخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية من قبل الحكام الإداريين د - نقل صلاحية فرض الإقامة الجبرية إلى السلطة القضائية. هـ-رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بحيث لا يسمح بالإستمرار بحجز الأشخاص والتحقيق معهم لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادره عن الحكام الإداريين و - ضرورة إحالة المتهمين والمشتبه بهم للإدعاء العام ضمن المدة المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ز - ضرورة التزام الحكام الإداريين بنص المادة(4) من قانون منع الجرائم من حيث الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري. ح- دراسة وتحليل قانون منع الجرائم والسعي لسرعة تعديله أو إلغائه.

9- ضرورة معالجة الشكاوى المتكررة حول طائفة من إنتهاكات رجال الشرطة والخاصه بالتعرض للضرب والمعاملة القاسية و اللانسانية والمهينة وهو أمر يستدعي الأخذ بالمقترحات التشريعية والإجرائية التالية:

أ- تمكين المحتجزين من فرصة الاتصال بالعالم الخارجي سواء بأسرته اوحماميه.

ب- ضمان تقيد الموظفين المسئولين عن انفاذ القوانين او العاملين في القطاع الطبي الذين يشاركون في احتجاز أي فرد يحرم من حريته بالاحترام المطلق للتعذيب.

ج- إجراء التعديلات التشريعية الكفيلة بإتاحة الفرصة أمام الضحية أو المتضرر من التعذيب بإقامة دعواه أمام القضاء المختص بشكل مباشر.

د- إدخال نظام الفحوص الطبية المنتظمة من قبل الأطباء لكل من هم رهن السجن او الاحتجاز وتفعيل هذا الملف الطبي .

هـ- تزويد السجناء لدى دخولهم السجن بمعلومات مكتوبة حول الانظمة المطبقة وقواعد الانضباط في السجن و الطرق المسموح بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى.

و- إنشاء لجنة قضائية مستقلة من اجل التحقيق بحوادث التعذيب وتقديم المسؤولين للقضاء وإيقاع العقوبات عليهم مع ضمان حصول الضحايا على تعويض عادل .

ز- شجب أعمال التعذيب وإساءة المعاملة رسمياً وعلنياً من خلال حملات الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

ح- إطلاق برامج إعلامية للتوعية بالأساليب القانونية والحضارية للتعامل مع السجناء والموقوفين والتركيز على عدم شرعية أي ممارسات خلافاً للقانون، بما فيها التعذيب بصوره وأشكاله المختلفة.

10- ضرورة تحسين الرعاية الطبية والنفسية المقدمة من قبل وزارة الصحة للنزلاء داخل السجون وذلك من خلال:

أ- الاهتمام بإجراء الفحوص (الفحص الطبي الشامل) على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل .

ب- زيادة عدد الأسرة المخصصة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في المستشفيات الحكومية والمركز الوطني للطب النفسي .

ج- ضرورة توفير طبيب /ة تخصص عام و نسائية و في سجن جويدة/نساء مع فتح عيادة اسنان داخل هذا السجن.

د- زيادة عدد الكادر الطبي العامل في السجون (عام/اسنان/جلدية/نفسية).

هـ- فتح وحدات صحية متكاملة في السجون التي لا تتوفر فيها هذه الوحدات الصحية.

و- تجهيز الوحدة الصحية في سجن العقبة بالاجهزة الطبية وبالكادر الطبي حتى يتم تقديم الرعاية الصحية لنزلاء المركز.

ز- توفير جميع الأدوية بمختلف أنواعها واسعارها لجميع النزلاء مجاناً .

ح- زيادة عدد الاطباء النفسيين الذين يقومون بمتابعة اوضاع النزلاء المصابين بامراض نفسية ،وتعيين اخصائيين نفسيين ليقوموا بمهمة العلاج السلوكي.

11- ضرورة تحسين الرعاية الاجتماعية للسجناء عن طريق :

أ- تعزيز فعالية دور الاخصائي الاجتماعي في السجون عن طريق عقد المحاضرات التثقيفية حول خدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية داخل السجون مع توفير نشرات تعريفية تعطى لكل نزيل عند دخوله أي من مراكز الإصلاح و التأهيل تبين نوعية هذه الخدمات.

ب- زيادة فعالية خدمات الرعاية الاجتماعية داخل مراكز الإصلاح و التأهيل بحيث يتم توسيع مفهوم دراسة الحالة التي يقوم بها الإخصائي الاجتماعي للنزيل وأسرته وبيان نتائج عملية هذه الدراسة و اهميتها في إطار إعادة دمج النزيل في مجتمعه من جديد وذلك بعد خروجه من السجن مع خلق وتأمين فرص العمل المناسبة له بعد الخروج وضمن اندماجه مع أسرته من جديد. وتنفيذ الدراسات الاجتماعية لمعالجة مشكلة التكرار(العود للجريمة اذ ان نسبة العود للجريمة بين النساء (42%) وبين الرجال (32%) بناء على دراسات مديرية الأمن العام).

ج- تعزيز برامج الرعاية اللاحقة و اعداد النزيل للخروج بالشراكة فيما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني.

12- اتخاذ الاجراءات لضمان المحافظة على حقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل من خلال :-

أ- تفعيل نظام الخلوة الشرعية لمستحقيها من النزلاء في السجون التي تم تجهيز الاماكن المخصصة لذلك في كافة السجون.

ب- معالجة مشكلة الزيارات من حيث طول انتظار الزوار وطريقة تفتيشهم .

ج- وضع الية لحل مشكلة الاتصالات الهاتفية.

د- معالجة موضوع تقديم وجبات الغذاء والعشاء معاً للنزلاء في السجون الكبيرة (سواقة ،بيرين، قفقفا ، جويده).

13- تفعيل دور اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل للاضطلاع بمهامها المنصوص عليها بالمادة (32) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل .

14- توعية الرأي العام حول دور مراكز الاصلاح و التأهيل و العاملين بها في عملية الاصلاح والتأهيل مع التأكيد على دور المجتمع

في هذه العملية المستمرة بعد خروج النزيل من السجن وذلك من خلال الوسائل الاعلامية المختلفة.